# أثر الفتوى في حماية الأمن الفكري

إعداد

**د. خالد بن نوار النمر**

أستاذ الفقه المشارك

كلية العلوم والدراسات الإنسانية – جامعة الشقراء

المملكة العربية السعودية

**بحث مستل من الإصدار الثالث ٢/١– العدد التاسع والثلاثون**

**يوليو/ سبتمبر ٢٠٢٤م**

# أثر الفتوى في حماية الأمن الفكري

إعداد
**د. خالد بن نوار النمر**
أستاذ الفقه المشارك
كلية العلوم والدراسات الإنسانية – جامعة الشقراء
المملكة العربية السعودية

## موجز عن البحث

إن موضوع الفتوى من الموضوعات المهمة، ولها مكانتها في الشريعة الإسلامية الغراء، ومن الأحكام المتعلقة بها حماية مقام الفتوى ممن ليسوا لها بأهل، وخصوصاً في العصور المتأخرة، الذي تصدى للفتوى فيه بعض ممن ليسوا بأهل لها؛ فأفتوا في قضايا تتعلق بمصير الأمة الإسلامية؛ تسببت في انتشار الفكر المتطرف، وشق عصا الطاعة، وتفرق المجتمعات، واتهام الدين الإسلامي الحنيف بالتشدد والتطرف والإرهاب وهو منها براء، وخاصة مع سرعة انتشار الفتاوى عبر الوسائل المتعددة، كوسائل التواصل الاجتماعي المختلفة، والفضائيات المتنوعة.

وفي هذا البحث يبين الباحث أهمية التمسك بأصالة الفتوى، ورصانتها، ومنهجها المعتدل الذي اتبعه السلف الصالح، حمايةً للفتوى من التشدد والتطرف الفكري، متمسكًا بالأصول الثابتة للفتوى والإفتاء، ملتزمًا بميزان الشرع بعيدًا عن المصالح الخاصة المحضة؛ بغية الوصول إلى التصور الصحيح والتكييف السليم للمتغيرات

ومستجدات الحياة والقضايا، والوصول إلى الحكم الشرعي الصواب لها.

وكل هذا يفعله صاحب المنهج المعتدل في الفتوى ليؤكد على أن الأحكام الفقهية في الشريعة الإسلامية تتسع لجميع تعقيدات الحياة ومستجداتها، و أن الفتوى لا تنفصل عن الواقع بل تتحد معه، من أجل الوصول إلى صالح البشرية عامةً، وسلامة المجتمعات المسلمة وغير المسلمة من الغلو والتطرف الفكري خاصة، وسيعرض الباحث هذا البحث، في ثلاثة مباحث متتالية موضحًا في المبحث الأول حقيقة الفتوى ومكانتها في الشريعة الإسلامية، وفى المبحث الثاني: حقيقة الأمن الفكري ومشروعيته، وفى المبحث الثالث: أثر الفتوى في حماية الأمن الفكري.

**الكلمات المفتاحية:** الفتوى، المفتي، المستفتي، الأمن الفكري، الغلو، التطرف، الحكم الشرعي.

# The Role of Fatwa In Protecting Intellectual Security

**Khalid bin Nawar Al-Nimr**
Department of Jurisprudence, College of Sciences and Humanities, Al-Shaqra University, Kingdom of Saudi Arabia
**E-mail: kalnemer@su.edu.sa**

**Abstract:**

The subject of the fatwa is one of the important topics, and it has its position in Islamic law . One of the provisions related to Fatwa is to protect the position of the fatwa from those who are not qualified to issue a Fatwa, notably in contemporary times where individuals lacking the requisite qualifications have engaged in the issuance of fatwas concerning matters pivotal to the destiny of the Ummah (Islamic nation). This practice has catalyzed the propagation of extremist ideologies, precipitated the splintering of allegiances, contributed to societal fragmentation, and unfoundedly implicated the noble Islamic faith with allegations of rigidity, extremism, and terrorism—a character from which Islam is unequivocally exempt, especially with the rapid dissemination of fatwas across varied media, including diverse social media platforms and numerous satellite channels.

Within this scholarly endeavor, the author elucidates the imperative of adherence to the foundational tenets of fatwa issuance, characterized by its robustness and the moderate methodology espoused by the righteous predecessors, to protect fatwa from the ideological stringency and extremism. The research underscores the importance of steadfastly clinging to the foundational tenets of fatwa and fatwa issuance, maintaining the equilibrium of Shariah principles devoid of personal biases; thereby, striving towards an accurate comprehension and the right adaptation with life's evolving circumstances and innovations, to deduce the appropriate Shariah verdicts therewith.

All this is done through a moderate approach towards fatwa issuance, to assure that the Jurisprudential rulings of Islamic Shariah can encompass the multifaceted complexities and novelties of life, thereby affirming the integrality of fatwa within the fabric of reality, with the ultimate goal of fostering the well-being of humanity at large, and the safety of Muslim and non-Muslim communities from extremism and intellectual extremism in particular. The study is partitioned into three successive sections, delineating firstly the essence and significance of fatwa within Islamic Shariah, secondly the concept of intellectual security and its Shariah-based justification, and thirdly the instrumental role of fatwa in safeguarding intellectual security.

**Keywords:** The Advisory Opinion, Mufti, Questioner, Intellectual Security, Fanaticism, Extremism, Legal Ruling

# المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ أَمَّا بَعدُ:

فإن الفتوى من أهم الوسائل لنشر وتبيين الأحكام الشرعية للناس وتبليغها لهم، وبها تستقيم حياة الناس على الطريق المستقيم الذي أراده لهم المولى الحق؛ ذلك أن الفتوى في أصلها ما هي إلا بيان لحكم الله تعالى؛ فهي بذلك قيام بأمر نسبه الله عز وجل لنفسه، قال تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ**﴾(١) ، وقال تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾(٢)، ففي هاتين الآيتين تولى الله تعالى بنفسه الإفتاء وبيان الأحكام، وكذلك تولى الإفتاء نبينا محمد ﷺ، فكان المسلمون يسألونه فيفتيهم، ثم تولاها العلماء الذين هم ورثة الأنبياء بعد الرسول ﷺ.

والفتوى بمثابة الإخبار عن الله سبحانه وتعالى، أو عن رسوله ﷺ، بأن أمرًا ما يحل أو يحرم؛ لذلك فقد عظم رب العالمين أمرها، وجعل إطلاق الأحكام بالحل أو الحرمة دون دليل أو برهان من الكذب على الله تعالى؛ حيث قال سبحانه

(١) سورة النساء : ١٧٦

(٢) سورة النساء : ١٢٧

وتعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾ [سورة النحل: ١١٦]. قال الامام ابن القيم -رحمه الله-: "وإذا كان التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله زلا يجهل قدره فهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات"(١).

## أولاً: أهمية البحث

تظهر أهمية البحث من جهة ما للفتوى من أهمية كبيرة وخطر عظيم، فهي التوقيع عن رب العالمين، ونيابة عن رسوله الأمين في تبيين أحكام الدين، وبها تعرف رسالة الإسلام السمحة ووسطيته، وقضاء مصالح الناس في مستجدات قضاياهم في حياتهم؛ لذا تناولها الفقهاء بالبحث والتدوين وأفردوا لها المباحث الخاصة في كتب الفقه وأصوله، ووضعوا لها الضوابط الخاصة بها(٢).

ولما أصبحت عليه الفتوى في الزمن الحاضر من سرعة انتشارها وتصدي بعض من ليسوا بأهلها لها، في بعض بلدان المسلمين، فانتشرت فتاواهم في كافة وسائل

(١) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". ترتيب: محمد عبدالسلام إبراهيم، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤م)، ١: ٩.

(٢) انظر: آمنة أرشيد العقيلي، وسري الكيلاني، "آثار الخطأ في الفتوى في الشريعة الإسلامية". المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية ٣، مج ١٣، (١٤٣٨هـ-٢٠١٧م): ١٠٩.

النشر المعاصرة من الإذاعة والقنوات الفضائية المتعددة، والصحف والمجلات، والإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي المتنوعة. وقد فقدت بعض تلك الفتاوى النظر الصحيح الفقه الحق فأساء أصحابها فهم القواعد الناظمة لها، وجهلوا قواعد الإسلام السمحة، فانجرفوا وراء الأهواء والشهوات وحبّ الظهور والشهرة، فتصدوا للفتاوى الخطرة، فأفتوا وأخطأوا الفتوى، وضلوا وأضلوا، وتقوّلوا على الله ورسوله ﷺ بدون علم؛ مما أدى إلى التشكيك في الأحكام الشرعية وتشويه صورة الفقه، وعطلوا النصوص الشرعية وحملوها ما لا تحتمله، وانتشرت الفتاوى المغرضة المشككة بالدين الإسلامي ومبادئه السمحة.

ولذلك جاء هذا البحث في بيان أثر الفتوى في حماية الأمن الفكري، من خلال بيان حقيقة الفتوى ومكانتها في الشريعة الإسلامية، وبيان دورها في تحقيق وحماية الأمن الفكري.

## ثانيًا: مشكلة الدراسة:

**في ضوء الأهمية الكبرى لموضوع أثر الفتوى في حماية الأمن الفكري، تحاول الدراسة أن تجيب عن التساؤلات الآتية:**

١) ما المقصود بالفتوى ومكانتها في الشريعة الإسلامية؟

٢) ما الفرق بين الفتوى والحكم والقضاء والاجتهاد؟

٣) ما حقيقة الأمن الفكري؟ وحكمه ومشروعيته؟

٤) ما أثر ودور الفتوى في تحقيق وحماية الأمن الفكري؟

## ثالثًا: منهج البحث

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك بالرجوع إلى المصادر المتخصصة بالفتوى، والمصادر الفقهية والأصولية في الفتوى والمفتي، وقد تم تتبع نصوص القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين والفقهاء التي تناولت موضوع البحث ومفرداته، والدراسات والكتب في جوانب الامن الفكري والسلام المجتمعي ثم تحليل هذه النصوص تحليلًا علميًا؛ للتوصل إلى أثر الفتوى في تحقيق السلم المجتمعي والأمن الفكري.

## رابعًا: خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس بأهم المصادر والمراجع، وذلك على النحو التالي:

**أما المقدمة:** فقد بينت فيها أهمية البحث، ومشكلته، ومنهجه، وخطته.

**المبحث الأول: حقيقة الفتوى ومكانتها، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: علاقة مصطلح الفتوى بما يشبهه من المصطلحات الأخرى.

المطلب الثالث: مكانة الفتوى في الشريعة الإسلامية.

**المبحث الثاني: حقيقة الأمن الفكري ومشروعيته، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف الأمن الفكري في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية الأمن الفكري.

المطلب الثالث: أهمية الأمن الفكري.

**المبحث الثالث: أثر الفتوى في حماية الأمن الفكري، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: الحفاظ على الضروريات الخمس.

المطلب الثاني: مراعاة أفهام العامة.

المطلب الثالث: مراعاة ما يجمع ولا يفرق.

**الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.**

## المبحث الأول
## حقيقة الفتوى ومكانتها

يتناول هذا المبحث حقيقة الفتوى ومكانتها في الشريعة الإسلامية، وقد جاء المبحث في ثلاثة مطالب: المطلب الأول في تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح، والمطلب الثاني علاقة مصطلح الفتوى بما يشبهه من المصطلحات الأخرى، والمطلب الثالث في مكانة الفتوى في الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك كما يلي:

### المطلب الأول: تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح

وفيه فرعان:

### الفرع الأول: تعريف الفتوى في اللغة

**الفتوى لغة:** اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي، يقال: أفتيته فتوى وفتيا: إذا أجبته عن مسألته، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، والتفاتي: التخاصم، ويقال: أفتيت فلانًا رؤيا رآها: إذا عبرتها له [1] ومنه قوله تعالى حاكيًا: ﴿**يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ**﴾[2].

(١) محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط١، بيروت: دار صادر، د.ت)، ١٥: ١٤٥؛ محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". تحقيق محمود خاطر، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ١: ٢٠٦؛ أحمد بن فارس بن زكريا "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩ه-١٩٧٩م)، ٤: ٤٧٤.

(٢) سورة يوسف : ٤٣

وأما المفتي لغة فهو اسم فاعل من أفتى، فمن أفتى مرة فهو مفتٍ، ولكنه يحمل في العرف الشرعي بمعنى أخص من ذلك.[1]

والاستفتاء لغة: طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا**﴾[2] ، وقد يكون بمعنى مجرد سؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا**﴾[3] ، جاء في تفسيرها: "أي سلهم يعني أهل مكة؛ مأخوذ من استفتاء المفتي"[4].

## الفرع الثاني: تعريف الفتوى في الاصطلاح

**الفتوى في الاصطلاح**: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه[5]، فيشمل السؤال في الوقائع وغيرها.

---

(١) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ٤: ٥٨٥.

(٢) سورة الكهف : ٢٢

(٣) سورة الصافات : ١١

(٤) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، "تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)". تحقيق هشام سمير البخاري، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)، ١٥: ٦٨؛ إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير ابن كثير". تحقيق سامي بن محمد سلامة، (ط٢، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ٧: ٧.

(٥) أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي". تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، (ط٤، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ)، ٤.

والمفتي عرفه الزركشي -رحمه الله-: "المفتي من كان عالـمًا بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل، وهذا إن قلنا بعدم تجزؤ الاجتهاد"[١].

وقال الصيرفي -رحمه الله-: "هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتي فيه"[٢].

وعرف الإمام الشوكاني -رحمه الله- المفتي بأنه هو: "المجتهد، وهذا ما عليه علماء الأصول، وأما المفتي المقلّد هو: من لم يبلغ رتبة الاجتهاد، ولكنه درس وفهم مذهبًا من مذاهب الفقهاء المعروفين كمذهب الإمام أبي حنيفة، أو الشافعي، أو المالكي، أو الحنبلي، وأخذ على عاتقه تقليده معتقدًا بصحته، فيجوز له الإفتاء على المذهب فقط، شريطة ألا يكون هناك مجتهد يرجع الناس إليه"[٣]؛ لأن العامي إذا وجد مجتهدًا عدلًا فليس له أن يلجأ إلى غيره، بل أقول: إن المفتي المقلد في

(١) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ٤: ٥٨٦.

(٢) المرجع السابق، ٤: ٥٨٦. ٤: ٥٨٥.

(٣) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق أحمد عزو عناية، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ٢: ٢٤٠.

حقيقة الأمر ليس مفتيًا، ولكنه ناقل لفتوى من يقلد؛ ولهذا لا يُعد من أهل الإفتاء، لذلك قال أهل العلم: إذا أفتى برأي إمام من الأئمة المعروفين يجب عليه أن ينسب الفتوى إلى صاحب الرأي[1].

**فتحصل من هذا أن الفتوى**: هي الإخبار بالحكم الشرعي مع المعرفة بدليله[2].

وقد تضمن هذا التعريف أمورًا ثلاثة:

**الأمر الأول**: قوله: "الإخبار" يفيد أن الفتوى من باب الإخبار المحض؛ إذ المفتى إنما يخبر بفتواه من استفتاه، فإن شاء قبل قوله، وإن شاء تركه، ولا يلزمه بالأخذ بها.

و فيه احتراز عن حكم الحاكم وقضاء القاضي؛ فإن الحاكم أو القاضي يخبر الخصوم بقوله على سبيل الإلزام. "فيشترك هو والمفتي في الإخبار عن الحكم، ويتميز القاضي بالإلزام"[3].

قال الإمام القرافي -رحمه الله-: "وبيان ذلك بالتمثيل: أن المفتي مع الله تعالى

---

(١) على حسب الله، "أصول التشريع الإسلامي". (ط٥، القاهرة: دار المعارف، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م)، ١١٣.

(٢) ابن حمدان، "صفة الفتوى"، ٤؛ أحمد بن إدريس القرافي، "الفروق، أو أنوار البروق في أنواء الفروق". تحقيق خليل المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ٤: ١١٢؛ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين". تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل-١٩٧٣هـ)، ٤: ١٩٦.

(٣) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ١: ٣٦.

كالمترجم مع القاضي؛ ينقل ما وجده عن القاضي واستفاده منه بإشارة أو عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك.

والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم؛ ينشئ الأحكام والإلزام بين الخصوم، وليس بناقل ذلك عن مستنيبه، بل مستنيبه قال له أي شيء حكمت به على القواعد فقد جعلته حكمي.

فكلاهما موافق للقاضي ومطيع له وساع في تنفيذ مواده، غير أن أحدهما ينشئ والآخر ينقل نقلًا محضًا من غير اجتهاد له في الإنشاء، كذلك المفتى والحاكم؛ كلاهما مطيع لله تعالى قابل لحكمه، غير أن الحاكم منشيء والمفتي مخبر محض"[1].

**الأمر الثاني**: قوله: "بالحكم الشرعي" يدل على أن الفتوى تختص ببيان الحكم الشرعي، دون غيره من الأحكام.

وفيه احتراز عن بيان الأحكام غير الشرعية كاللغوية والطبية والعقلية؛ فإن ذلك لا يدخل تحت الفتوى بمعناها الشرعي الخاص، وإن كان داخلًا تحت المعنى اللغوي العام للفتوى، وهو البيان والجواب.

**الأمر الثالث**: قوله:"مع المعرفة بدليله" يفيد أن الفتوى إنما تصدر عمن يعرف

(١) القرافي، "الفروق"، ٤: ١٢٠-١٢٢.

الدليل، وذلك هو العالم بالشرع، وهو الفقيه المجتهد، وهذا يشمل: ما أخبر به المفتي عما فهمه عن الله ﷻ ورسوله ﷺ مما نص عليه الكتاب والسنة، أو أجمعت عليه الأمة، ولما استنبطه وفهمه باجتهاده، ويشمل أيضًا ما أخبر به عما فهمه عن إمامه الذي قلده من كتاب أو ألفاظ هذا الإمام[1].

وفيه احتراز عن العامي المقلد؛ فإنه مجرد ناقل لقول غيره، وفيه احتراز أيضًا عن الراوي؛ فإنه يخبر عن الحكم الشرعي، وإنما هو ناقل للفظة فقط، مع أن كلًا من المقلد والراوي يشترك مع المفتي في بيان الحكم الشرعي[2].

## المطلب الثاني: علاقة مصطلح الفتوى بما يشبهه من المصطلحات الأخرى

هناك ألفاظ ذات صلة بالفتوى كالقضاء والاجتهاد، قد تتفق مع الفتوى في بعض المعاني والأحكام وتفترق في بعضها وبيان ذلك في الفرعيين التاليين:

### الفرع الأول: الفتوى والقضاء

**أولًا: تعريف القضاء:**

**القضاء**: هو فصل القاضي بين الخصوم، ويقال له أيضًا: الحكم، والحاكم: القاضي، والقضاء شبيه بالفتوى

---

(١) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ١: ٣٦، ٤: ١٧٤، ١٩٦.

(٢) محمد بن حسين الجيزاني، "الفتوى في الشريعة الإسلامية". مجلة البحوث الفقهية المعاصرة بالرياض ٧٧، (٢٠٠٨م): ١٧.

**ثانيًا: العلاقة بين الفتوى والقضاء:**

تشترك الفتوى مع القضاء في وجوهٍ منها :

**أولاً** : في أن كلًا منهما إخبار عن حكم الله تعالى، فالقاضي لا يقل منزلة عن المفتي في البيان عن رب العالمين فيما يعرض عليه من القضايا والخصومات.

**ثانيـًا**: أن كلًا منهما لا بد فيه من توافر شرط الاجتهاد.

**ثالثـًا**: أن كلًا منهما يلزم المكلف من حيث الجملة[١].

كما يفترقان في وجوهٍ متعددة تارة تتعلق بموضوع الفتوى او التقاضي، وتارة تتعلق بمن يتولى أمرهما، وتارة تتعلق بعمومها وشمولها أو قصرها، فجاءت الفروق بينهما على النحو التالي:

**أولاً**: أن الفتوى إخبار عن الحكم الشرعي، والقضاء إنشاء للحكم بين المتخاصمين؛ فكانت الفتوى لا إلزام فيها للمستفتي أو غيره، بل له أن يأخذ بها إن رآها صوابًا، وله أن يتركها ويأخذ بفتوى مفتٍ آخر، أما الحكم القضائي فهو ملزم[٢]، وينبني عليه أن أحد الخصمين إذا دعا الآخر إلى فتاوى الفقهاء لم نجبره، وإن دعاه

(١) الجيزاني، "الفتوى في الشريعة الإسلامية"، ١٧٤.

(٢) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ١: ٣٦، ٣٨، ٤: ٢٦٤؛ أحمد بن إدريس القرافي، "الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام". تحقيق عبد الفتاح أبو غدّة، (ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ٢٠.

إلى قاضٍ وجب عليه الإجابة، وأجبر على ذلك؛ لأن القاضي منصوب لقطع الخصومات وإنهائها[1].

**ثانيـًا**: ما يتعلق بالعموم والشمول أو عدمه، وهو ما قاله الإمام ابن القيم -رحمه الله-: "إن حكم القاضي جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله، وفتوى المفتي شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره، فالقاضي يقضي قضاءً معيّنًا على شخص معين، والمفتي يفتي حكمًا عامًا كليًا: أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا"[2].

**ثالثـًا**: أن القضاء لا يكون إلا بلفظ منطوق، وتكون الفتيا بالكتابة والفعل والإشارة"[3].

**رابعـًا**: أن الفتوى تعم أحكام الدنيا والآخرة، بخلاف القضاء؛ فإنه يخص الأحكام الدنيوية دون الأخروية؛ وبهذا يمكن أن يقال: كل ما يتأتى فيه القضاء تتأتى فيه الفتوى، ولا عكس.

**خامسـًا**: أن باب الفتوى أوسع وأشمل من جهة أهله؛ إذ تجوز الفتوى من المرأة والقريب، بخلاف القضاء؛ فإنه قد لا يجوز من هؤلاء.

**سادسـًا**: أن القضاء لا بد فيه من التقاضي بين الخصوم فكان الحكم فيه على

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، ٦: ٣١٥.

(٢) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ١: ٣٨.

(٣) القرافي، "الفروق"، ٤: ٤٨، ٥٤.

شخص معين، بخلاف فتوى المفتي فهي شريعة عامة، وحكم كلي؛ ومن هذا الوجه كان مقام الإفتاء أعظم خطرًا من القضاء؛ لأن حكم الفتوى يتعلق بالمستفتي وبغيره[١].

## الفرع الثاني: الفتوى والاجتهاد

### أولًا: تعريف الاجتهاد:

**الاجتهاد لغة:** بذل الوسع والطاقة، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد ومشقة؛ يقال: اجتهد في حمل الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة[٢].

**والاجتهاد عند الأصوليين:** بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية[٣].

**الاجتهاد:** بذل الفقيه وسعه في تحصيل الحكم الشرعي الظني.

---

(١) المرجع السابق، ١٧٦.

(٢) أحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي". (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ١: ١١٢، محمد الأمين الشنقيطي، "مذكرة الشنقيطي في أصول الفقه". (ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م)، ٣١١.

(٣) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ)،١: ٣٥٢؛ محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار، "شرح الكوكب المنير". تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٤: ٤٥٨.

**ثانيًا: العلاقة بين الفتوى والاجتهاد:**

تشترك الفتوى مع الاجتهاد في وجوهٍ منها:

**أولاً**: أن كلًا من الفتوى والاجتهاد من قبيل معرفة الحكم الشرعي بدليله.

**ثانيـًا**: أن هذه المعرفة قد تبلغ درجة القطع واليقين، وقد تفيد الظن.

**ثالثـًا**: أن كلًا من المفتي والمجتهد قد يصيب الحق وقد يخطئ. رابعـًا: أن كلًا من الفتوى والاجتهاد يدخله التجزؤ والتقييد؛ فقد يكون المفتي والمجتهد مطلقًا، وقد يكون مفتيًا ومجتهدًا جزئيًا في باب معين أو مسألة معينة، ومن جهة أخرى؛ فقد يكون كل منهما مطلقًا، وقد يكون مقيدًا منتسبًا إلى مذهب إمام معين.

**وتفترق الفتوى عن الاجتهاد في وجوهً منها:**

**أولاً**: الاجتهاد يكون في المسائل التي تحتاج إلى نظر وتأمل، فهو خاص فيما فيه مشقة، ولا يكون في القطعي بخلاف الفتوى؛ فإنها تشمل جميع المسائل، فتكون فيما علم قطعًا أو ظنًا، سواء كانت المسألة منصوصًا عليها أو مستنبطة، وسواء كانت واضحة بيّنة أو غامضة خفية.[1]

**ثانيـًا**: الاجتهاد يتم بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه، ولا يتم الإفتاء إلا بتبليغ الحكم للسائل.

---

(١) القرافي، "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام"، ١٩٥.

وقول بعض العلماء: إن المفتي هو المجتهد، فالمقصود به أن غير المجتهد لا يكون مفتيًا حقيقة، وأن المفتي لا يكون إلا مجتهدًا، ولم يريدوا التسوية بين الاجتهاد والإفتاء في المفهوم[١]وبهذا النظر يتبين لنا أن الفتوى -من جهة أهلها- أعم مطلقًا من الاجتهاد؛ فإن كل مفتٍ مجتهد، وليس كل مجتهد مفتيًا.

**ثالثًا**: أن العدالة شرط في المفتي بالإجماع، بخلاف الاجتهاد فإن العدالة -على الصحيح- ليست شرطًا في المجتهد؛ بل قد يكون المجتهد فاسقًا، ويكون اجتهاده لنفسه لا لغيره[٢].

**رابعًا**: تختص الفتوى بتنزيل الحكم على مسألة معينة؛ إذ هي اجتهاد وزيادة؛ حيث إن حقيقة الفتوى تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع، فهي تطبيق الاجتهاد على أفعال الناس.

ومن المعلوم أن تنزيل الأحكام على المسائل النازلة أمر يحتاج إلى فقه دقيق ونظر عميق، وهذا هو الفرق بين الفقيه المطلق، وهو الذي يصنّف ويدرّس، وبين

---

(١) الشوكاني، "إرشاد الفحول"، ٢: ٢٤٨؛ ابن حمدان، "صفة الفتوى"، ١٣.

(٢) عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوي، "أدب المفتي والمستفتي". تحقيق موفق عبد الله عبد القادر (ط١، بيروت: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، ٢١؛ ابن حمدان، "صفة الفتوى"، ١٣؛ يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب". (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م)، ١: ٤١.

الفقيه المفتي، وهو الذي ينزّل الأحكام الفقهية على أحوال الناس والواقعات؛ ذلك أن الفقيه المفتي أعلى مرتبة من الفقيه المطلق، وأنه يحتاج إلى تبصّر زائد على حفظ الفقه وأداته[1].

## المطلب الثالث: مكانة الفتوى في الشريعة الإسلامية

للفتوى في الشريعة منزلة عظيمة، ومكانةٍ رفيعةٍ تتبين من عدة أوجهٍ، منها:

**أولًا**: أن الله تعالى أفتى عباده، وقال تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا**﴾[2].

قال الإمام القرطبي-رحمه الله-: "نزلت بسبب سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن في الميراث وغير ذلك؛ فأمر الله نبيه -عليه السلام- أن يقول لهم: الله يفتيكم فيهن؛ أي يبين لكم حكم ما سألتم عنه. وهذه الآية رجوع إلى ما افتتحت به السورة من أمر النساء، وكان قد بقيت لهم أحكام لم يعرفوها فسألوا فقيل لهم: إن

(١) جلال الدين السيوطي، "الرد على من أخلد إلى الأرض وجهَل أن الاجتهاد في كل عصرٍ فرضٌ". ضبط وتعليق: محمد سكحال المجاجي، مراجعة مصطفى صابر، (دار ابن حزم للنشر والتوزيع، د.ت)، ١٧٩.

(٢) سورة النساء : ١٢٧

الله يفتيكم فيهن. روى أشهب عن مالك قال: كان النبي ﷺ يسأل فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحي"[١].

وقال تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[٢].

**ثانيًا**: أن النبي ﷺ كان يتولى هذا المنصب في حياته، وكان ذلك من مقتضى رسالته، وقد كلفه الله تعالى بذلك حيث قال تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[٣] ، فالمفتي خليفة النبي ﷺ في أداء وظيفة البيان، وقد تولى هذه الخلافة بعد النبي ﷺ أصحابه الكرام، ثم أهل العلم بعدهم.

**ثالثًا**: أن موضوع الفتوى هو بيان أحكام الله تعالى، وتطبيقها على أفعال الناس، فهي قول على الله تعالى، أنه يقول للمستفتي: حق عليك أن تفعل أو حرام عليك أن تفعل؛ ولذا شبه القرافي المفتي بالترجمان عن مراد الله تعالى، وجعله ابن القيم

---

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٥: ٤٠٢.

(٢) سورة النساء : ١٧٦

(٣) سورة النحل : ٤٤

بمنزلة الوزير الموقع عن الملك قال: إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات[1].

وقال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: فإن المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ، والدليل على ذلك أمور:

**أحدها**: النقل الشرعي في الحديث: "إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ"[2].

وبُعث النبي ﷺ نذيرًا؛ لقوله: ﴿**إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ**﴾[3].

وقال في العلماء: ﴿**فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ**﴾[4] ، وأشباه ذلك.

**والثاني**: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام؛ لقوله: "أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ

---

(١) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ١: ١٠.

(٢) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود". كتاب العلم-باب الحث على طلب العلم. (بيروت: دار الكتاب العربي)، حديث رقم (٣٦٤٣)، ٣: ٣٥٤، وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود". حديث رقم (٣٦٤١)، و"صحيح الجامع"، حديث رقم (٥٦١٧).

(٣) سورة هود : ١٢

(٤) سورة التوبة : ١٢٢

الْغَائِبَ"[١]، وقال: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً"[٢]، وإذا كان كذلك؛ فهو معنى كونه قائمًا مقام النبي ﷺ .

**والثالث**: أن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة؛ إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول؛ فالأول يكون فيه مبلغًا، والثاني يكون فيه قائمًا مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاءُ الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده؛ فهو من هذا الوجه شارع واجب إتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق[٣].

وقال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: "ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالـمًا بما يبلغ صادقًا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلًا في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". كتاب العلم-باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، تحقيق مصطفى ديب البغا، (ط٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، حديث رقم (١٠٥)، ١: ٥٢،

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب أحاديث الأنبياء-باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (٣٢٧٤)، ٣: ١٢٧٥.

(٣) ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات". تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ٥: ٢٥٥ وما بعدها.

وأحواله "[1].

ومن الجوانب التي تُبرز أهمية الفتوى أن المسلم مطالب أن تكون أفعاله ابتداءً وفق منهج الشرع، وأن يتصرف على النحو المشروع في علاقاته مع الآخرين، فإذا جهل ذلك أو بعضه وجب عليه أن يعرفه ليكون سلوكه وفق الحدود الشرعية، ومن سُبل المعرفة قيام العلماء بتعليم الناس أمور الدين وتبليغهم أحكامه، أو قيام العوام بسؤال العلماء عن أحكام الإسلام، كما تكمن أهميتها في أن الفتوى شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره خلافًا للحكم والقضاء؛ فحكم الحاكم جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله، أما المفتي فيفتي حكمًا عامًا كليًا[2].

**فالفتوى إذا كانت مؤصلة تأصيلًا شرعيًا خالية عن الغلو بعيدة عن الأقوال الشاذة قوية بالأدلة مراعى فيها رضا الحق ومصالح الخلق تترك آثارًا طيبة منها[3]:**

**أولاً**: إزالة الجهل وتعلم بعض الأحكام الشرعية؛ فهي بمثابة الدروس العلمية

(١) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ١: ١١.

(٢) ينظر: عبد الكريم زيدان، "أصول الدعوة". (ط٩، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ١٣٩؛ عبد الرزاق عبد الله صالح الكندي، "التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ٢٧.

(٣) نجلاء عبد الجواد صهوان، "الفتاوى الشاذة وأثرها على الأمن الفكري". مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور ٣، ج٢، جامعة الأزهر، (٢٠١٨م): ٢٩.

التي يتعلم من خلالها السائل أحكام دينه، فتحصل الإعانة على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الصحيح؛ فالفتوى السديدة المعتمدة على الأدلة الصحيحة تكون أدعى على حمل الناس على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الذي أراده الله ورسوله؛ وفي ذلك إحياء للسنن وإماتة للبدع.

**ثانيًا**: العمل على تصحيح الفهم لدى الفرد والمجتمع؛ فالفتوى الصحيحة تأخذ بأيدي الناس إلى الطريق القويم وتبعدهم عن البدع الذميمة والأفكار المتطرفة.

**ثالثًا**: توثيق صلة الأمة بعلمائها؛ فالفتوى السلمية توثق صلة الأمة بعلمائها وتربطهم بولاة الأمر في شئون دينهم.

## المبحث الثاني
## حقيقة الأمن الفكري ومشروعيته

يتناول هذا المبحث حقيقة الأمن الفكري ومشروعيته، وقد جاء في ثلاثة مطالب: المطلب الأول في تعريف الأمن الفكري في اللغة والاصطلاح، والمطلب الثاني في مشروعية الأمن الفكري، والمطلب الثالث في أهمية الأمن الفكري، وذلك كما يلي:

### المطلب الأول: تعريف الأمن الفكري

وفيه ثلاثة فروع:

#### الفرع الأول: تعريف الأمن

**أ- تعريف الأمن في اللغة:**

المعنى اللغوي لكلمة الأمن يدور على عدة معانٍ؛ حيث يطلق الأمن على سكون القلب والهدوء النفسي وعدم الخوف، قال ابن فارس-رحمه الله-: "الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق"[1].

والأمان والأمانة بمعنى، وقد أمن من باب فهم وسلم، وأمنًا وأمنة بفتحتين فهو آمن، وآمنه غيره من الأمن والأمان ... والأمن ضد الخوف[2].

---

(١) ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ١: ١٣٣.

(٢) الرازي، "مختار الصحاح"، ١: ١١.

كما يطلق الأمن ويقصد به الثقة والطمأنينة، قال ابن منظور-رحمه الله-: "الأمان والأمانة بمعنى، وقد أمنت فأنا أمن، وآمنت غيري من الأمن والأمان، والأمن ضد الخوف والأمانة ضد الخيانة ... والمأمن موضع الأمن، والأمن المستجيز ليأمن على نفسه"(١)، ويقال: فلان أمنة أي يأمن كل أحد ويثق به، ويأمنه الناس ولا يخافون غائلته(٢).

**ومن خلال ما تقدم**: يتبين لنا أن كل هذه المعاني السابقة هي مرادة للأمن؛ فهو يحقق الثقة والسكينة والطمأنينة، وكذلك أيضًا السكون القلبي والهدوء النفسي.

**ب- تعريف الأمن في الاصطلاح:**

تعددت تعريفات الأمن في الاصطلاح، ومن ذلك ما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية "ما به يطمئن الناس على دينهم، وأنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم، وينهض بأمنهم"(٣).

وهذا التعريف غير جامع؛ لأنه لم يورد فيه طريق حفظ الأنفس والأعراض

(١) ابن منظور، "لسان العرب"، مادة (أمن)، ١٣: ٢١.

(٢) محمود بن عمر الزمخشري، "أساس البلاغة". (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ١: ٢٢.

(٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية الكويتية". (ط٢، الكويت: دار السلاسل، من ١٤٠٤-١٤٢٧ه)، ٦: ٢٧٠-٢٧١.

والأموال؛ إذ لا يكون ذلك إلا من خلال الشرع[1].

وعرفه الدكتور نور الدين الخادمي بقوله: "الأمن هو اطمئنان الإنسان على دينه، ونفسه، وأهله، وماله، وسائر حقوقه، وعدم خوفه في الوقت الحالي، أو في الزمن الآتي، في داخل بلاده ومن خارجها، من العدو ومن غيره، ويكون بذلك على وفق توجيه الإسلام وهدي الوحي ومراعاة الأخلاق والأعراف والمواثيق والعهود"[2].

يلاحظ على هذا التعريف أنه قصر الأمن على الأفراد فقط، ولكنه يشمل المجتمع، والشريعة الإسلامية تتسم بالشمولية؛ فلذلك اهتمت بأمن المجتمع وأمن الأفراد على حد سواء، كما أنه ذكر نتائج الأمن في التعريف[3].

**التعريف المختار**: أرى أن أسلم التعريفات من النقد، هو تعريف الأمن بأنه: "حالة اطمئنان الفرد وهدوء نفسه، واستقرار المجتمع وعدم الخوف المعطل للحياة، الحاصل من التزام شرع الله تعالى"[4].

---

(١) رامي تيسير فارس، "الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية". رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، ١٥.

(٢) نور الدين الخادمي، "القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل". المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ٤٢، المجلد ٢١، (١٤٢٧ه-٢٠٠٦م): ٢١.

(٣) فارس، "الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية"، ١٥.

(٤) المرجع السابق، ١٦.

## الفرع الثاني: تعريف الفكر

### أ-تعريف الفكر في اللغة:

تذكر المعاجم اللغوية، أن الفكر يعني القدرة العقلية على استخدام المعرفة للوصول إلى المعرفة المجهولة، قال ابن فارس-رحمه الله-: "الفكر يعني تردد القلب في الشيء، يقال: تفكر إذا قلَّبه معتبرًا، ورجل فكير: كثير الفكر"[١].

وجاء في القاموس المحيط: "إعمال النظر في الشيء ... فكر فيه وأفكر وفكر وتفكر، وهو فكير، كسكيت، وفيكر، كصيقل: أي كثير الفكر"[٢].

وفي المعجم الوسيط: "إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهولة ويقال لي في الأمر فكر: أي نظر وروية"[٣].

فتبين أن هذه المعاني كلها تدور حول إعمال العقل في أشياء بديهية ومعلومة لدى الإنسان للوصول إلى معلومة غائبة عن بصيرته.[٤]

---

(١) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٤: ٤٤٦.

(٢) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م)، ٢: ١١٠.

(٣) إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط". مجمع اللغة العربية، (ط١، القاهرة: دار الدعوة، ١٤٠٠ه)، ٦٩٨.

(٤) فارس، "الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية"، ١٧.

**ب-تعريف الفكر في الاصطلاح:**

عرفه عبد الرحمن الزنيدي بقوله: "الفكر في المصطلح يطلق على الفعل الذي تقوم به النفس عند حركتها في المعقولات؛ أي النظر والتأمل والتدبير، والاستنباط والحكم، ونحو ذلك، وهو كذلك المعقولات نفسها؛ أي الموضوعات التي أنتجها العقل البشري"[1].

وعرفه الدكتور طه جابر العلواني –رحمه الله-: "والفكر اسم لعملية تردد القوى العاقلة المفكرة في الإنسان، سواء أكان قلبًا أم روحًا أم ذهنًا بالنظر أو التأمل، لطلب المعاني المجهولة من الأمور المعلومة، أو الوصول إلى الأحكام، أو النسب بين الأشياء"[2].

**التعريف المختار**:هو التعريفالذي جمع المعاني التي يدور عليها معنى الفكر، مع يسر العبارة ووضوحها؛ وهو قولهم: "إعمال العقل في الجوانب المعرفية والثقافية والشرعية المعلومة للوصول إلى معرفة مطلوبة مضبوطة بالشرع"[3].

---

(١) عبد الرحمن بن زيد الزنيدي، "حقيقة الفكر الإسلامي". (ط١، الرياض: دار المسلم، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ١٠.

(٢) طه جابر العلواني، "إصلاح الفكر الإسلامي، مدخل إلى نظام الخطاب في الفكر الإسلامي المعاصر". (ط١، بيروت: دار الهادي، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ١١٢.

(٣) فارس، "الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية"، ١٨.

## الفرع الثالث: تعريف الأمن الفكري

من خلال النظر فيما كُتب من بحوث ودراسات حول الأمن الفكري يظهر جلياً أن غالب تعريفاته تدور حول حماية العقل وتحصينه من الخروج عن منهج الوسطية إفراطًا أو تفريطًا، ومن هذه التعريفات ما عرفه به الدكتور/ عبد الرحمن السديس بأنه: "أن يعيش الناس في بلادهم آمنين على مكونات أصالتهم وثقافتهم النوعية ومنظومتهم الفكرية المنبثقة من الكتاب والسنة"(١).

وعرفه الدكتور سعيد بن مسفر الوادعي بأنه: "سلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه من الانحراف والخروج عن الوسطية والاعتدال، في فهمه للأمور الدينية والسياسية، وتصوره للكون بما يؤول به إلى الغلو والتنطع أو إلى الإلحاد والعلمنة"(٢).

**ومن خلال ما تقدم**: يتبين لنا أن التعريف المختار للأمن الفكري أنه: "الاطمئنان الحاصل بسبب فهم روح شرع الله تعالى، وما يؤدي إليه ذلك من عدم انحراف الفرد أو الجماعة عن وسطية هذا الشرع"(٣)؛ ففيه جمع لأهم معنيين متعلقين بالفكر ولأمن وهما الفهم والاطمئنان، وقد جاء في عبارة مختصرة جامعة مانعة.

---

(١) عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، "الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري". ضمن كتاب الأمن الفكري، (ط١، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ١٦.

(٢) سعيد بن مسفر الوادعي، "الأمن الفكري الإسلامي". مجلة الأمن والحياة ١٨٧، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، (١٩٩٧م): ٥١.

(٣) فارس، "الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية"، ص٢٠.

## المطلب الثاني: مشروعية الأمن الفكري

إن الناظر في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يجد أن هناك العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تبين لنا مشروعية الأمن الفكري ومكانته في الشريعة الإسلامية، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**﴾[1].

تحدثت هذه الآية عن ظهور الأمن، وبسط الحياة المعيشية فترة زمنية، ثم زالت هذه الفترة بسبب عدم شكر المنعم الحقيقي، ولم يفردوه بالعبادة، فتبدل الأمن إلى خوف بعد أن انحرف الفكر، وخرج عن الدائرة الصحيحة، وهذا التعبير كان سريعًا بدليل حرف الفاء الذي يفيد التعقيب والترتيب في قوله فَأَذَاقَهَا، وأيضًا كلمة لباس هي التي دلت على خطورة الأمر، فاللباس يحيط بالجسد، فاستعير لهذه الحالة؛ ليظهر أن الأمن، إذا وجد، يؤثر في كل مناحي الحياة، وكذلك إذا زال[2].

فترتب الجوع والخوف على الكفر دليل على ضرر الانحراف، وبالتالي يجب التخلص منه بما يزيل الخوف والجوع، وهو الإيمان؛ إذ إن الآية أثبتت الاطمئنان

---

(١) سورة النحل : ١١٢

(٢) محمد الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير". (تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م)، ١٤: ٣٠٦.

ورغد العيش في حالة الإيمان الذي يمثل الأمن الفكري.

وفي الآية دليل على ارتباط الأمن بالأمن الفكري، فإذا كان الأمن الفكري واجب التحقيق فيجب تحقيق الأمن، وإلا كان الانحراف عن الطريق المستقيم، وهذا محرم[١].

وجاء في السنة النبوية عن النبي ﷺ أنه قال: "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"[٢]. والفقه هو فهم الأحكام الشرعية، والفهم يكون بالفكر، وبما أنه فكر مستند إلى النظر في الأدلة، فهو فكر صحيح، فيتحقق الخير لصاحبه في الدنيا والآخرة، فيكون أمنًا على صحة فكره، وعدم الوقوع في الانحراف.

إن الفقه في الحديث يكون دليلًا على وجوب تحقيق الأمن الفكري، فالفهم نتاج التفكير في الأشياء المعلومة؛ إذ لو لم يكن واجبًا لقال ﷺ من يرد الله به خيرًا يعلمه الدين، والخير هو إصابة عين الحق، وهو واجب؛ لأن البعد عن الحق يؤدي إلى العقاب في الدنيا والآخرة[٣].

وفي قول الرسول ﷺ: " تركتُ فيكم أَمْرَيْنِ لن تَضِلُّوا ما تَمَسَّكْتُمْ بهما: كتابَ اللهِ

(١) فارس، "الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية"، ٢٥.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب العلم-باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، حديث رقم (٧١)، ١: ٣٩.

(٣) فارس، "لأمن الفكري في الشريعة الإسلامية"، ٢٧.

وسُنَّةَ نبيِّهِ ﷺ."[1]، دليل على وجوب تحقيق الأمن الفكري بحيث يكون أصله الكتاب والسنة، ومن المعلوم أن الأشياء التي ثبت في حقها حكم يعينها لا يختلف فيها، فيقع الخلاف في الشرع، فمن خلال الكتاب والسنة، فهما قد تركا تصورًا فكريًا عامًا للواجبات والمحرمات والمباحات والمكروهات فيكون الحكم في ضوئها، وبمفهومها يرتفع الخلاف.

فتبين من ذلك أن تحقيق الأمن الفكري يكون واجبًا؛ لأنه يؤدي إلى الحياة المستقيمة والطيبة في الدارين والآخرة، وذلك خير؛ لأن من أمن فكره، وأصاب عقله، فله الأمن[2].

## المطلب الثالث: أهمية الأمن الفكري

يكتسب الأمن الفكري أهمية في حياة الناس بوصفه أحد مكونات الأمن بصفة عامة، بل هو أهمها وأسماها، وأساس وجودها، واستمرارها، فهو يأتي في المرتبة الأولى من حيث الأهمية والخطورة، فهو لب الأمن وركيزته الكبرى، كما أنه يبرز قوة تحصين هذه الأمة وشموليتها، ويحرص على حماية الفرد من أي توجه خاطئ

(١) مالك بن أنس، "موطأ مالك". كتاب الجامع-باب النهي عن القول بالقدر. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء التراث العربي)، حديث رقم (١٥٩٤)، ٢: ٨٩٩؛ وصححه الألباني في "صحيح الجامع"، حديث رقم (٢٩٣٧).

(٢) فارس، "الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية"، ٢٨.

إذ أن هذا التوجه يؤثر على سلوكه وتصرفاته مع غيره من الناس[١].

قال الإمام ابن القيم-رحمه الله-: "وقد خلق الله سبحانه النفس شبيهة بالرحى الدائرة التي لا تسكن ولا بد لها من شيء تطحنه، فإن وضع فيها حب طحنته، وإن وضع فيها تراب أو حصى طحنته. فالأفكار والخواطر التي تجول في النفس هي بمنزلة الحب الذي يوضع في الرحى، ولا تبقى تلك الرحى معطلة قط، بل لا بد لها من شيء يوضع فيها، فمن الناس من تطحن رحاه حبًا يخرج دقيقًا ينفع به نفسه وغيره، وأكثرهم يطحن رملًا وحصى وتبنًا ونحو ذلك فإذا جاء وقت العجن والخبز تبين له حقيقة طحينه"[٢].

ثم يقول: "وإياك أن تمكن الشيطان من بيت أفكارك وإرادتك فإنه يفسدها عليك فسادًا يصعب تداركه، ويلقي إليك أنواع الوساوس والأفكار المضرة، ويحول بينك وبين الفكر فيما ينفعك، وأنت الذي أعنته على نفسك بتمكينه من قلبك وخواطرك فملكها عليك، فمثالك معه مثال صاحب رحى يطحن فيها جيد الحبوب، فأتاه شخص معه حمل تراب وبعر وفحم وغثاء ليطحنه في طاحونته، فإن طرده ولم يمكنه

(١) المرجع السابق، ص ٤١.

(٢) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "الفوائد". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)، ١: ١٧٤-١٧٥.

من إلقاء ما معه في الطاحون استمر على طحن ما ينفعه وإن مكنه من إلقاء ذلك في الطاحون أفسد ما فيها من الحب وخرج الطحين كله فاسدًا"[1].

**فتظهر أهمية الأمن الفكري في عدة وجوهٍ ومعانٍ منها**[2]:

**أولاً**: الأمن الفكري جزء من عقيدة الأمة ومسلماتها، ويحدد هويتها، ويحقق ذاتها، ويراعي مميزاتها، وخصائصها؛ فالعقيدة تحمي أمن الفرد والمجتمع، وحماية الفرد من خلال عدم تشويه فكره من قبل الآخرين؛ فتحميه من الانحراف الذي يحمله على ترك الدين بالكلية؛ قال تعالى: ﴿**لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ**﴾ [3]. وتحميه من الانحراف الذي يحمله على أن يأتي بما لا علاقة له بالدين متصورًا أنه من الدين؛ لقوله ﷺ: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ"[4].

وتحميه من انحراف "الهوى" قال تعالى: ﴿**وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتْ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ**﴾[5].

---

(١) المرجع السابق، ١: ١٧٤-١٧٥.

(٢) فارس، "الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية"، ٤١ وما بعدها.

(٣) سورة الأنبياء : ٢٢

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الصلح -باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم (٢٥٥٠)، ٢: ٩٥٩.

(٥) سورة المؤمنون : ٧١

**ثانيـًا**: الارتباط والعلاقة الوثيقة بين مفهوم الأمن وحفظ الضروريات الخمس؛ وهي كما عرفها الشاطبي-رحمه الله-: "ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[١].

وذلك لأن الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم، وفي هذا يقول العز بن عبدالسلام-رحمه لله-: "والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾؛ وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثًا على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثًا على إثبات المصالح"[٢]؛ فحفظ الضروريات الخمس في المقدمة من هذه المصالح، وبذلك يكون العقل أحد الضروريات الخمس فهو مناط التكليف وأساسه، فإذا زال العقل زال التكليف الذي يرتبط به وجودًا أو عدمًا، وقد أمر الإسلام بالحفاظ على العقل من جانب الوجود، ومن جانب العدم؛ من خلال تأمين المدخلات الصالحة للعقل الإنساني بما يتماشى مع مبادئ الدين، كما حفظته

(١) الشاطبي، "الموافقات"، ١: ٢٠.

(٢) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي، (بيروت: دار المعارف، د.ت). ١: ٩.

من جانب العدم، وذلك بحفظه من كل ما يؤثر فيه، ويعطله عن أداء وظيفته[1]؛ حيث حرم الإسلام الاعتداء على العقل من قبل الفرد، وترتب على ذلك حكم فقهي. والاعتداء إما أن يكون بشرب الخمر مثلًا، أو التلويث بالأفكار الخاطئة التي لا تمت لأساس الدين، وفروعه بصلة، وهذا الاعتداء بشكليه يؤثر على الضروريات الأربع الأخرى، فالاعتداء على العقل بالانحراف يؤثر على الدين والمال والنفس والعرض، كما أنه يؤثر على الأمن؛ حيث إن المنحرف قد يرتكب أعمالًا مخلة بالأمن.

وقد دعا الإسلام إلى تقويم عقل الإنسان بعدة مقومات؛ منها: تنمية الفكر بالعلم، لإدراك الحقائق التي تأتي في حدود ما هو مهيأ له وقادر عليه.

رابعًا: كرامة الإنسان؛ قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾[2].

فسخر الله سبحانه وتعالى للإنسان كثيرًا من أسباب الراحة التي تعينه على قضاء حوائجه في الدنيا، ومن ضمنها أن يكون آمنًا في سربه، وآمنًا في فكره، بما يجعله هادئ البال، مستقيم الحال، فيؤدي مهماته دون أن يكون ملاحقًا بشبح الخوف

(١) عبد الحفيظ المالكي، "نحو مجتمع آمنٍ فكريًا". (ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠١٠م)، ٥٦-٥٧.

(٢) سورة الإسراء : ٧٠

الذي يعكر صفو حياته، وقرار عيشه، وصحة منهجه وسلوكه.

خامسـًا: إن الأمن للفرد مكفول من قذفه بالأحكام التي ينبني عليها نتائج خطيرة، وعواقب جمة، فمثلًا الحكم بكفر إنسان بحاجة مجردة، بل ينبني عليها أحكام تحدد طبيعة التعامل مع الذي صدر في حقه هذا الحكم، ولذلك قال الرسول ﷺ: "إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا"[1].

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن مصطلح الأمن الفكري تعبير دقيق يصور لنا غاية الاهتمام بفكر الإنسان وحمايته من منهجي الإفراط والتفريط، أو قل التطرف والغلو والانحراف، فالأمن الفكري كفيل بحفظ فكر الفرد المسلم وحمايته وجعله في جادة الوسطية والاعتدال، وبالمقابل الخلل في الأمن الفكري طريق إلى الخلل في الجانب السلوكي الاجتماعي، وما سلكت فئات من الأمة مسلك العنف والقتل والتدمير إلا تشعبت أفكارها وغسلت أدمغتها بما يسوغ لها تنفيذ ذلك[2].

وبعد بيان مشروعيته الأمن الفكري وأهميته، تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن فصل هذا المفهوم للأمن الفكري عن مفهوم الأمن الشامل لنواحي الحياة جميعها،

---

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". (بيروت: دار الجيل ودار الآفاق الجديدة)، كتاب الإيمان-باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر"، حديث رقم (٢٢٤)، ١: ٥٦.

(٢) محمد عدنان السمان، "وسائل تحقيق الأمن الفكري. الجزيرة للصحافة ١٣٢٨٢، الأحد ١٣ صفر ١٤٣٠هـ.

والذي هو منظومة متكاملة (اقتصادية – سياسية – اجتماعية – عسكرية)؛ الأمر الذي يعني عدم اختزال مفهوم الأمن في واحدة منها، ومما هو مؤكد مقصور على توفير الحماية المحسوسة للفرد أو للوطن بحدوده الجغرافية الخاضعة لسيادة الدولة[1].

(١) نعيم سمارة المصري، "الدرس الفقهي ودوره في تحقيق الأمن الفكري والسلم المجتمعي". مجلة كلية دار العلوم ١٣٦، جامعة القاهرة، (٢٠٢١م): ٥٩١.

## المبحث الثالث
## أثر الفتوى في حماية الأمن الفكري

يتناول هذا المبحث أثر مراعاة الفتوى في تحقيق وحماية الأمن الفكري؛ حيث إنه يشمل سلامة فكر الإنسان من الخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه للأمور الدينية والسياسية والاجتماعية؛ مما يؤدي إلى حفظ النظام العام، وتحقيق الأمن والاستقرار، وإن للفتوى المنضبطة بالضوابط الشرعية التي وضعها العلماء أثرها في تحقيق وحماية الأمن الفكري، وذلك من خلال الحفاظ على الضرورات الخمس، ومراعاة أفهام الشباب، ومراعاة ما يجمع ولا يفرق. وقد جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب: المطلب الأول: الحفاظ على الضروريات الخمس، والمطلب الثاني: مراعاة أفهام الشباب، والمطلب الثالث: مراعاة ما يجمع ولا يفرق، وبيان ذلك كما يلي:

### المطلب الأول: الحفاظ على الضروريات الخمس

جاءت الشريعة الإسلامية بالحفاظ على الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ النسل، وحفظ المال.

ومن ضوابط الفتوى في تحقيق وحماية الأمن الفكري الحفاظ على هذه الضروريات، فعلى المفتي أن يراعي الحفاظ على الضرورات الخمس التي جاء الإسلام بالمحافظة عليها، فيحمي التوحيد لئلّا يدخل عليه الخلل، ويحمي النفوس لئلّا يعتدى عليها، ويحمي العقول من التأثير عليها، ويحمي الأعراض، كما يحمي

الأموال.

فالإسلام حرم الشرك بالله حماية للدين، وحرم القتل بغير حق؛ حفاظًا على النفوس والأرواح، وحرم الخمر؛ صيانة للعقول، وحرم الزنا ووسائله؛ صيانة للأعراض والأنساب، وحرم الربا والسرقة؛ حماية للأموال[1].

**ومن أمثلة ذلك في الشريعة:**

**١- حماية جناب التوحيد:**

النهي عن الغلو في الصالحين؛ سدًا لذريعة عبادتهم، ففي الصحيح عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قول الله تعالى: ﴿**وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا**﴾[2]. قال: "صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وُدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لِبَنِى غُطَيْفٍ بِالْجُرُفِ عِنْدَ سَبَا، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ، لآلِ ذِي الْكَلاَعِ. أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ

(١) سعد الدين بن محمد الكبي، "الفتوى بين تحقيق مقصودها ومراعاة الأمن الفكري". مجلة البحث العلمي الإسلامي ٣٠، المجلد ١٣، (٢٠١٨م)، ١٠٨.

(٢) سورة نوح : ٢٣

عُبِدَتْ"[١].

قال الإمام ابن رجب- رحمه الله-: " فإن اجتمع بناء المسجد على القبور ونحوها من آثار الصالحين مع تصوير صورهم فلا شك في تحريمه، سواء كانت صورًا مجسدة كالأصنام أو على حائط ونحوه، كما يفعله النصارى في كنائسهم...فتصوير الصور على مثل صور الأنبياء والصالحين؛ للتبرك بها والاستشفاع بها محرم في دين الإسلام، وهو من جنس عبادة الأوثان، وهو الذي أخبر النبي ﷺ أن أهله شرار الخلق عند الله يوم القيامة.

وتصوير الصور للتآنس برؤيتها أو للتنزه بذلك والتلهي محرم، وهو من الكبائر وفاعله من أشد الناس عذابًا يوم القيامة، فإنه ظالم ممثل بأفعال الله التي لا يقدر على فعلها غيره، والله تعالى ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾[٢]. لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله سبحانه وتعالى"[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب تفسير القرآن -سورة البقرة- باب ودًا ولا سواعًا، حديث رقم (٤٦٣٦)، ٤: ١٨٧٣.

(٢) سورة الشورى : ١١

(٣) عبد الرحمن ابن شهاب ابن رجب، "فتح الباري شرح البخاري". تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، (ط٢، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ)، ٢: ٤٠٥.

رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ: لَهَا مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ - رضي الله عنهما- أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ"[1].

قال الإمام ابن بطال –رحمه الله-: "لأنهم كانوا يعبدون تلك القبور؛ ولذلك نهى ﷺ أن يتخذوا قبره مسجدًا، قطعًا للذريعة في ذلك لئلا يعبد الجهل قبره، وقد تقدم هذا المعنى في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور"[2].

وعن عائشة وابن عباس -رضي الله عنهم- قالا: لَمَّا نَزَلَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا"[3].

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الجنائز-باب بناء المسجد على القبر، حديث رقم (١٣٤١)، ٥: ٢٥٢؛ مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة -باب النهي عن بناء المساجد، ، حديث رقم (١٢٠٩)، ٢: ٦٦.

(٢) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ٣: ٣٢٧.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب أحاديث الأنبياء -باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (٣٢٦٧)، ٣: ١٢٧٣، الإمام مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة -باب النهي عن بناء المساجد على القبور، حديث رقم (١٢١٥)، ٢: ٦٧.

**٢- حماية النفوس من القتل والاعتداء عليها:**

من ذلك، تحريم رفع السلاح في وجه الإخوة والأقرباء والجيران، بل على المسلم عمومـًا ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا"(١).

قال الإمام النووي –رحمه الله-: "وفيه أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك، فإن استحله كفر، فأما تأويل الحديث فقيل: هو محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر، ويخرج من الملة، وقيل: معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا"(٢).

ومنه: بيان تعظيم حرمة الدماء، وأنه أول ما يحاسب عليه العبد من حقوق الآدميين؛ القتل؛ لأنه أشد حقوقهم، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ"(٣).

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الفتن -باب قول النبي ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا"، حديث رقم (٦٤٨٠)، ٦: ٢٥٢٠، الإمام مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الإيمان -باب قول النبي ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا، حديث رقم (٢٩١)، ١: ٦٩.

(٢) يحيى بن شرف النووي، "شرح النووي على مسلم". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ه). ٢: ١٠٨.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الرقاق-باب القصاص يوم القيامة، حديث رقم (٦١٦٨)، ٥: ٢٣٩٤؛ الإمام مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات-باب المجازاة بالدماء في الآخرة، حديث رقم (٤٤٧٥)، ٥: ١٠٧.

قال الإمام النووي-رحمه الله-: "فيه تغليظ أمر الدماء، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها، وليس هذا الحديث مخالفًا للحديث المشهور في السنن أول ما يحاسب به العبد صلاته؛ لأن هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى، وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد، والله أعلم بالصواب"(١).

٣- **تحريم الاعتداء على المسالم والجار من غير المسلمين**، فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"(٢).

وعن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ قال: " أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(٣).

---

(١) النووي، "شرح النووي على مسلم"، ١١: ١٦٧.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الجزية -باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، حديث رقم (٢٩٩٥)، ٣: ١١٥٥.

(٣) أبو داود، "سنن أبي داود"، كتاب الخراج والإمارة والفيء -باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث رقم (٣٠٥٤)، ٣: ١٣٦؛ وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود"، حديث رقم (٣٠٥٢)، و"صحيح الجامع"، حديث رقم (٢٦٥٥).

**٤- النهي عن تكفير المسلم حماية له من استحلال دمه وماله وعرضه،** فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا، وَإِلاَّ كَانَ هُوَ الْكَافِرَ"(١).

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ"(٢).

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم، وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم"(٣).

فالأمن الفكري لا يتحقق إلا بالحفاظ على الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بالحفاظ عليها وتحريم الاعتداء عليها حتى لا يؤدي إلى اختلال في النظام الأمني والإفساد في الأرض فينبغي أن يكون الإنسان مطمئنًا في نفسه

---

(١) أبو داود، "سنن أبي داود"، كتاب السنة -باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، حديث رقم (٤٦٨٩)، ٤: ٣٥٥؛ وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود"، حديث رقم (٤٦٨٧)، و"صحيح الجامع"، حديث رقم (٢٧٢٧).

(٢) الإمام مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الإيمان-باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، حديث رقم (٢٢٦)، ١: ٥٧.

(٣) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". (دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ)، ١٠: ٤٦٦.

مستقرًا في وطنه سالمًا من كل ما ينقص دينه أو عقله أو عرضه أو مال وتعد المحافظ على الدين من أهم مقاصد الشريعة[1] والمحافظة عليه تتمثل في أمور:

أ) التأكيد على أهمية التفقه في الدين والحذر من الجهل الذي يقود إلى الانحرافات الفكرية.

ب) تحريم الابتداع في الدين فهو من دواعي اضطراب الأمن الفكري وانتشار البدع.

ت) تحريم التطرف والغلو في الدين والاعتداء على عقائد الناس والإخلال بأمنهم الفكري.

وكذلك يتعلق الأمن الفكري بالعقل الذي هو آلة الفكر والتأمل وقوام كل فعل به مصلحة فاختلاله يؤدي إلى مفسدة عظمى؛ ولذلك كانت المحافظة عليه وحمايته مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية وسلامته لا تتحقق إلا بالمحافظة

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية تتضمن حفظ الضروريات والحاجات والتحسينات. فالضروريات هي: ما تقوم حياة الناس الدينية والدنيوية وإذا فقد اختل نظام الحياة، وهي (حفظ الدين – النفس – العقل – النسل – المال).

والحاجيات هي: ما يترتب عليه التوسع على الناس ورفع الحرج عنهم مثل مشروعية البيع وسائر المعاملات التي تجرى بين الناس.

والتحسينات هي: ما تقتضيه مكارم الأخلاق ومحاسن العادات مثل مشروعية الطهارة وستر العورة وآداب الأكل والشرب. ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، ١: ٢٠.

عليه من المؤثرات الحسية كشرب الخمر والمعنوية كالأفكار الضالة الهادمة[١].

## المطلب الثاني: مراعاة أفهام العامة

إن من أهم ضوابط الفتوى في حماية الأمن الفكري، مراعاة أفهام الشباب عند طرح المسائل؛ لأن أغلب منشأ الخلل في الأمن الفكري يكون بسبب سوء الفهم، وفي ذلك يقول علي رضي الله عنه: "حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ"[٢].

وقال ابن مسعود -رضي الله عنه-: " مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لاَ تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلاَّ كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً"[٣].

ومن فقه الإمام البخاري -رحمه الله-، أنه أفرد بابًا في كتاب العلم من صحيحه وترجم له: "باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهة أن لا يفهموا"[٤].

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "وممن كره التحديث ببعض دون بعض

---

(١) الزركشي، "البحر المحيط"، ٧: ٢٦٦، عبد الحفيظ عبدالله المالكي، "نحو استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب". (٢٠٠٧م)، ١٧؛ عبد الرحمن بن معلا اللويحق، "الأمن الفكري ماهيته وضابطه"، (ط١، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م)، ٥٩-٦٠.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب العلم-باب من خص بالعلم قومًا دون قوم، حديث رقم (١٢٧)، ١: ٥٩.

(٣) مسلم، "صحيح مسلم"، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، حديث رقم (١٤)، ١: ٩.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ٥٩.

أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، قال: "والحسن أنكر على أنس رضي الله عنه تحديثه للحجاج بقصة العرنيين؛ لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده في المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي"(١).

ثم قال الحافظ -رحمه الله-: "وضابط ذلك -أي التحديث ببعض دون بعض-: أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب، والله أعلم"(٢).

وأفرد البخاري أيضًا بابًا بعنوان: "باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه"(٣).

وأخرج فيه حديث عائشة رضي الله عنها، في تركه ﷺ هدم الكعبة وإعادة بنائها، كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الْكَعْبَةِ قُلْتُ قَالَتْ لِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ- قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِكُفْرٍ- لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ"(٤).

---

(١) ابن حجر، "فتح الباري"، ١: ٢٢٥.

(٢) المصدر السابق، ٢: ٢٢٥.

(٣) صحيح البخاري: ١: ٥٨.

(٤) صحيح البخاري-كتاب العلم-باب من ترك بعض الاختيار-حديث رقم (١٢٦)، ١: ٥٩.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: معلقًا: "يستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه: ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم، ولو كان مفضولًا، ما لم يكن محرمًا"(١).

فعلى المفتي أن يراعي أفهام الشباب عند طرح المسائل، لئلا يتسبب في انحراف الشباب وخروجهم عن الوسطية والاعتدال في فهمهم للأمور، إلى الغلو والتطرف، لا سيما في زمن الفتن، واضطراب الأمور، وقد قال النبي ﷺ: "إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، وَلَمَنِ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهًا"(٢).

ومعنى فواها: يتحسر النبي ﷺ على من ابتلي فلم يصبر(٣).

## المطلب الثالث: مراعاة ما يجمع ولا يفرق

ومن ضوابط الفتوى في حماية الأمن الفكري، أن على المفتي أن يحرص على ما

(١) ابن حجر، "فتح الباري"، ١: ٢٢٥.

(٢) أبو داود، "سنن أبي داود"، كتاب الفتن والملاحم-باب في النهي عن السعي في الفتنة، حديث رقم (٤٢٦٥)، ٤: ١٦٤، وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود"، حديث رقم (٤٢٦٣)، و"صحيح الجامع"، حديث رقم (١٦٣٧).

(٣) الكبي، "الفتوى بين تحقيق مقصودها ومراعاة الأمن الفكري"، ١٠٧.

يجمع ولا يفرق، عملًا بقوله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[2].

قال الإمام القرطبي-رحمه الله-: "قوله تعالى: {**وَلا تَفَرَّقُوا**} يعني في دينكم كما افترقت اليهود والنصارى في أديانهم؛ عن ابن مسعود وغيره. ويجوز أن يكون معناه ولا تفرقوا متابعين للهوى والأغراض المختلفة، وكونوا في دين الله إخوانًا؛ فيكون ذلك منعا لهم عن التقاطع والتدابر؛ ودل عليه ما بعده وهو قوله تعالى: {**وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا**}. وليس فيه دليل على تحريم الاختلاف في الفروع؛ فإن ذلك ليس اختلافًا؛ إذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع، وأما حكم مسائل الاجتهاد فإن الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع؛ وما زالت الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك متآلفون"[3].

كما أكدت السنة النبوية المطهرة على ضرورة الأمن الفكري، وذلك من خلال

---

(١) سورة آل عمران : ١٠٣

(٢) سورة آل عمران : ١٠٥

(٣) القرطبي، "تفسير القرطبي"، ٤: ١٥٩.

التمسك بالجماعة، وما يجمع ولا يفرق، ومن ذلك قوله ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ"(١)، وقوله ﷺ: "يَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ"(٢).

**قال الإمام الترمذي –رحمه الله– باب الجماعة التي أمرنا بالتمسك بها:** إن الجماعة التي أمرنا بالتمسك بها، هم جماعة أهل العلم والفقه والحديث، ولذلك عقب الترمذي –رحمه الله–، عقب رواية الحديث فقال: "وتفسير الجماعة عند أهل العلم: هم أهل الفقه والعلم والحديث"(٣).

وقال أيضًا: سمعت الجارود يقول: سمعت علي بن الحسن يقول: سألت عبدالله بن المبارك: من الجماعة؟ فقال: أبو بكر وعمر جماعة، قيل: قد مات أبو بكر

(١) محمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم (٢١٦٥)، ٤: ٤٦٥، وصححه الألباني في "صحيح سنن الترمذي"، حديث رقم (٢١٦٥)، و"صحيح الجامع"، حديث رقم (٢٥٤٦).

(٢) الترمذي، "سنن الترمذي"، أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم (٢١٦٦)، ٤: ٤٦٦، وصححه الألباني في "صحيح سنن الترمذي"، حديث رقم (٢١٦٦)، و"صحيح الجامع"، حديث رقم (٨٠٦٥).

(٣) الترمذي، "سنن الترمذي"، ٤: ٤٦٦.

وعمر، قال: فلان وفلان، قيل: قد مات فلان وفلان، قال: أبو حمزة السكري جماعة[1]. قال أبو عيسى: وأبو حمزة السكري: هو محمد بن ميمون، رحمه الله[2].

فالاجتماع على أهل العلم الذين لهم قدم صدق عام في الأمة، وربط الشباب بهم، وعدم التنقص من قدرهم عند الشباب والعامة، من أهم مسالك حماية الأمن الفكري.

ولما ابتعد الخوارج عن أهل العلم من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، انحرفوا في مفاهيمهم، وخرجوا بأسيافهم على أمة محمد ﷺ، فعلى المفتي أن يحرص على جمع الشباب على أهل العلم الذين هم الجماعة التي أمرنا بالتمسك بها؛ حماية لهم من الانحراف إذا جفوا أهل العلم، وابتعدوا عنهم[3].

**ومن خلال ما تقدم**: يتبين لنا أن للفتوى ومراعاة ضوابطها الشرعية التي وضعها العلماء أثرها في حماية وتحقيق الأمن الفكري، وذلك من خلال الحفاظ على الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض، وحفظ المال، وحفظ النسل، كما أنها أيضًا راعت ما يجمع ولا يفرق، وذلك عن طريق

(١) الترمذي، "سنن الترمذي"، ٤: ٤٦٦.

(٢) الترمذي، "سنن الترمذي"، ٤: ٤٦٦.

(٣) الكبي، "الفتوى بين تحقيق مقصودها ومراعاة الأمن الفكري"، ١٠٨.

الالتزام والالتزام بحبل الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ فبهما يتحقق الأمن الفكري وحماية الفرد والمجتمع من الأفكار الهدامة والمتطرفة، وكذلك أيضًا لمراعاة فهم الشباب دوره في تحقيق الأمن الفكري والسلم المجتمعي.

# الخاتمة

## من خلال هذا البحث توصلتُ إلى عدة نتائج من أهمها:

١) للفتوى أهمية كبيرة وخطر عظيم، فهي توقيع عن رب العالمين، ونيابة عن رسوله الأمين في تبيين أحكام الدين.

٢) الفتوى: هي الإخبار بالحكم الشرعي مع المعرفة بدليله، وتختلف الفتوى عن الحكم والقضاء.

٣) تشترك الفتوى مع القضاء في أن كلًا منهما إخبار عن حكم الله تعالى، وتوافر شرط الاجتهاد، وكلاهما يلزم المكلف من حيث الجملة.

٤) الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى، لا إلزام فيه من جهة المفتي، بخلاف القضاء والحكم؛ فإنه إخبار معناه الإنشاء والإلزام.

٥) الفتوى تعم أحكام الدنيا والآخرة، بخلاف القضاء؛ فإنه يخص الأحكام الدنيوية دون الأخروية.

٦) تشترك الفتوى مع الاجتهاد في أن كلًا من الفتوى والاجتهاد من قبيل معرفة الحكم الشرعي بدليله، وأنها قد تبلغ درجة القطع واليقين، وقد تفيد الظن.

٧) أن المفتي والمجتهد قد يصيب الحق وقد يخطئ، وأن كلًا من الفتوى والاجتهاد يدخله التجزؤ والتقييد.

٨) إن الفتوى إذا كانت مؤصلة تأصيلًا شرعيًا خالية عن التنطع بعيدة عن الأقوال الشاذة قوية بالأدلة مراعي فيها رضا الحق ومصالح الخلق تترك آثارًا طيبة.

٩) للفتوى الصحيحة أثرها في العمل على تصحيح مسار الفرد والمجتمع؛ حيث إنها تأخذ بأيدي الناس إلى الطريق القويم وتبعدهم عن البدع الذميمة والأفكار المتطرفة.

١٠) الأمن هو: حالة اطمئنان الفرد وهدوء نفسه، واستقرار المجتمع وعدم الخوف المعطل للحياة، الحاصل من التزام شرع الله تعالى.

١١) الفكر هو: إعمال العقل في الجوانب المعرفية والثقافية والشرعية المعلومة للوصول إلى معرفة مطلوبة مضبوطة بالشرع.

١٢) الأمن الفكري هو: الاطمئنان الحاصل بسبب فهم روح شرع الله تعالى، وما يؤدي إليه ذلك من عدم انحراف الفرد أو الجماعة عن وسطية هذا الشرع.

١٣) للأمن الفكري أهمية في حياة الأمة الإسلامية باعتباره أحد مكونات الأمن بصفة عامة، بل هو أهمها، وأساس وجودها واستمرارها.

١٤) جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم، ومن ذلك حفظ الضروريات الخمس، والتي هي في مقدمة هذه المصالح.

١٥) إن العقل أحد الضروريات الخمس فهو مناط التكليف وأساسه، فإذا زال العقل زال التكليف الذي يرتبط به وجودًا وعدمًا.

١٦) دعا الإسلام إلى تقويم عقل الإنسان بعدة مقومات؛ منها: تنمية الفكر بالعلم، لإدراك الحقائق التي تأتي في حدود ما هو مهيأ له وقادر عليه.

١٧) لمراعاة الفتوى وضوابطها الشرعية أثرها في حماية الأمن الفكري؛ حيث إنه يشمل سلامة فكر الإنسان من الخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه للأمور الدينية والسياسية والاجتماعية؛ مما يؤدي إلى حفظ النظام العام، وتحقيق الأمن والاستقرار.

١٨) إن الأمن الفكري لا يتحقق إلا بالحفاظ على الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بالحفاظ عليها وتحريم الاعتداء عليها؛ حتى لا يؤدي إلى اختلال في النظام الأمني والإفساد في الأرض.

**التوصية:**

يوصي الباحث بضرورة تفعيل دور الإفتاء والمؤسسات والمجامع الفقهية في النوازل والمستجدات التي أحاطت يالمسلمين من كل جانب، وأن تكون الفتوى صادرة من أهل الاختصاص والاجتهاد حتى نفعل دورها في بيان حكم الله تعالى للناس من خلال إنزال الفتوى على الواقع.

# المصادر والمراجع


١) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود". كتاب العلم-باب الحث على طلب العلم. (بيروت: دار الكتاب العربي).

٢) الإمام مالك، مالك بن أنس. "موطأ مالك". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: دار إحياء التراث العربي).

٣) الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. "صحيح مسلم". (بيروت: دار الجيل ودار الآفاق الجديدة).

٤) البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق مصطفى ديب البغا. (ط٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٥) ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك. "شرح صحيح البخاري". تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

٦) الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٧) الجيزاني، محمد بن حسين. "الفتوى في الشريعة الإسلامية". مجلة البحوث الفقهية المعاصرة بالرياض ٧٧، (٢٠٠٨م).

٨) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". (دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ).

٩) حسب الله، علي. "أصول التشريع الإسلامي". (ط٥، القاهرة: دار المعارف، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م).

١٠) ابن حمدان، أحمد بن حمدان الحنبلي. "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي". تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. (ط٤، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ).

١١) الخادمي، نور الدين. "القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل". المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ٤٢، المجلد ٢١، (١٤٢٧ه-٢٠٠٦م).

١٢) الرازي، محمد بن أبي بكر. "مختار الصحاح". تحقيق محمود خاطر. (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

١٣) ابن رجب، عبد الرحمن ابن شهاب. "فتح الباري شرح البخاري". تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. (ط٢، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ).

١٤) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله. "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق محمد محمد تامر. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

١٥) الزمخشري، محمود بن عمر. "أساس البلاغة". (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

١٦) الزنيدي، عبد الرحمن بن زيد. "حقيقة الفكر الإسلامي". (ط١، الرياض: دار المسلم، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

١٧) زيدان، عبد الكريم. "أصول الدعوة". (ط٩، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

١٨) السديس، عبد الرحمن بن عبد العزيز. "الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري". ضمن كتاب الأمن الفكري، (ط١، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

١٩) السمان، محمد عدنان. "وسائل تحقيق الأمن الفكري. الجزيرة للصحافة ١٣٢٨٢، الأحد ١٣ صفر (١٤٣٠هـ).

٢٠) السيوطي، جلال الدين. "الرد على من أخلد إلى الأرض وجهَل أن الاجتهاد في كل عصرٍ فرضٌ". ضبط وتعليق: محمد سكحال المجاجي، مراجعة مصطفى صابر. (دار ابن حزم للنشر والتوزيع، د.ت).

٢١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٢٢) الشنقيطي، محمد الأمين. "مذكرة الشنقيطي في أصول الفقه". (ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م).

٢٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق أحمد عزو عناية. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٢٤) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوي. "أدب المفتي والمستفتي". تحقيق موفق عبد الله عبد القادر. (ط١، بيروت: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

٢٥) صهوان، نجلاء عبد الجواد. "الفتاوى الشاذة وأثرها على الأمن الفكري". مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور ٣، ج٢، جامعة الأزهر، (٢٠١٨م).

٢٦) ابن عاشور، محمد الطاهر. "التحرير والتنوير". (تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م).

٢٧) ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي. (بيروت: دار المعارف، د.ت).

٢٨) العقيلي، آمنة أرشيد، والكيلاني، سري. "آثار الخطأ في الفتوى في الشريعة الإسلامية". المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية ٣، مج ١٣، (١٤٣٨هـ-٢٠١٧م).

٢٩) العلواني، طه جابر. "إصلاح الفكر الإسلامي، مدخل إلى نظام الخطاب في الفكر الإسلامي المعاصر". (ط١، بيروت: دار الهادي، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

٣٠) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٣١) فارس، رامي تيسير. "الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية". رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

٣٢) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م).

٣٣) الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي". (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).

٣٤) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد. (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ).

٣٥) القرافي، أحمد بن إدريس. "الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام". تحقيق عبد الفتاح أبو غدّة. (ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٣٦) القرافي، أحمد بن إدريس. "الفروق، أو أنوار البروق في أنواء الفروق". تحقيق خليل المنصور. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

٣٧) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. "تفسير القرطبي" "(الجامع لأحكام القرآن)". تحقيق هشام سمير البخاري. (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).

٣٨) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". ترتيب: محمد عبدالسلام إبراهيم، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤م).

٣٩) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "الفوائد". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

٤٠) الكبي، سعد الدين بن محمد. "الفتوى بين تحقيق مقصودها ومراعاة الأمن الفكري". مجلة البحث العلمي الإسلامي ٣٠، المجلد ١٣، (٢٠١٨م.

٤١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير ابن كثير". تحقيق سامي بن محمد سلامة. (ط٢، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٤٢) الكندي، عبد الرزاق عبد الله صالح. "التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

٤٣) اللويحق، عبد الرحمن بن معلا. "الأمن الفكري ماهيته وضابطه"، (ط١، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م).

٤٤) المالكي، عبد الحفيظ عبدالله. "نحو استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب". (٢٠٠٧م).

٤٥) المالكي، عبد الحفيظ عبدالله. "نحو مجتمع آمنٍ فكريًا". (ط١، ١٤٢١هـ-٢٠١٠م).

٤٦) المصري، نعيم سمارة. "الدرس الفقهي ودوره في تحقيق الأمن الفكري والسلم المجتمعي". مجلة كلية دار العلوم ١٣٦، جامعة القاهرة، (٢٠٢١م).

٤٧) مصطفى، إبراهيم وآخرون. "المعجم الوسيط". مجمع اللغة العربية. (ط١، القاهرة: دار الدعوة، ١٤٠٠هـ)

٤٨) ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط١، بيروت: دار صادر، د.ت).

٤٩) ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي. "شرح الكوكب المنير". تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد. (ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٥٠) النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م).

٥١) الوادعي، سعيد بن مسفر. "الأمن الفكري الإسلامي". مجلة الأمن والحياة ١٨٧، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، (١٩٩٧م).

٥٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية الكويتية". (ط٢، الكويت: دار السلاسل، من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ).

**REFERENCES:**

1) Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī, "Sunan Abī Dāwūd". Kitāb al‘lm-bāb al-ḥathth ‘alá Ṭilib al-‘Ilm. (Bayrūt: Dār al-Kitāb al-‘Arabī).
2) al-Imām Mālik, Mālik ibn Anas. "Muwaṭṭa’ Mālik". taḥqīq Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī. (al-Qāhirah: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī).
3) al-Imām Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī. "Ṣaḥīḥ Muslim". (Bayrūt: Dār al-Jīl wa-Dār al-Āfāq al-Jadīdah).
4) al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". taḥqīq Muṣṭafá Dīb al-Bughā. (ṭ3, Bayrūt: Dār Ibn Kathīr, 1407h-1987m).
5) Ibn Baṭṭāl, ‘Alī ibn Khalaf ibn ‘Abd al-Malik. "sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". taḥqīq Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm. (ṭ2, al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 1423h-2003m).
6) al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá. "Sunan al-Tirmidhī". taḥqīq Aḥmad Muḥammad Shākir wa-ākharūn. (Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī).
7) al-Jīzānī, Muḥammad ibn Ḥusayn. "al-Fatwá fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah". Majallat al-Buḥūth al-fiqhīyah al-mu‘āṣirah bi-al-Riyāḍ 77, (2008M).
8) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī al-‘Asqalānī. "Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". (Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, 1379h).
9) Ḥasab Allāh, ‘Alī. "uṣūl al-tashrī‘ al-Islāmī". (ṭ5, al-Qāhirah: Dār al-Ma‘ārif, 1396h-1976m).
10) Ibn Ḥamdān, Aḥmad ibn Ḥamdān al-Ḥanbalī. "Ṣifat al-Fatwá wa-al-muftī wa-al-mustaftī". taḥqīq Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī. (ṭ4, Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1404h).

11) al-Khādimī, Nūr al-Dīn. "al-qawā'id al-fiqhīyah al-muta'alliqah bi-al-amn al-shāmil". al-Majallah al-'Arabīyah lil-Dirāsāt al-Amnīyah wa-al-Tadrīb 42, al-mujallad 21, (1427h-2006m).
12) al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr. "Mukhtār al-ṣiḥāḥ". taḥqīq Maḥmūd Khāṭir. (Bayrūt: Maktabat Lubnān Nāshirūn, 1415h-1995m).
13) Ibn Rajab, 'Abd al-Raḥmān Ibn Shihāb. "Fatḥ al-Bārī sharḥ al-Bukhārī". taḥqīq Abū Mu'ādh Ṭāriq ibn 'Awaḍ Allāh ibn Muḥammad. (ṭ2, al-Sa'ūdīyah: Dār Ibn al-Jawzī, 1422h).
14) al-Zarkashī, Muḥammad ibn Bahādur ibn 'Abd Allāh. "al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh". taḥqīq Muḥammad Muḥammad Tāmir. (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1421h-2000m).
15) al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn 'Umar. "Asās al-balāghah". (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1399h-1979m).
16) al-Zanaydī, 'Abd al-Raḥmān ibn Zayd. "Ḥaqīqat al-Fikr al-Islāmī". (Ṭ1, al-Riyāḍ: Dār al-Muslim, 1422h-2002m).
17) Zaydān, 'Abd al-Karīm. "uṣūl al-Da'wah". (ṭ9, Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 1423h-2002m).
18) al-Sudays, 'Abd al-Raḥmān ibn 'Abd al-'Azīz. "al-sharī'ah al-Islāmīyah wa-dawruhā fī ta'zīz al-amn al-fikrī". ḍimna Kitāb al-amn al-fikrī, (Ṭ1, al-Riyāḍ: Jāmi'at Nāyif lil-'Ulūm al-Amnīyah, 1426h-2005m).
19) al-Sammān, Muḥammad 'Adnān. "wasā'il taḥqīq al-amn al-fikrī. al-Jazīrah lil-Ṣiḥāfah 13282, al-Aḥad 13 Ṣafar (1430h).
20) al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn. "al-radd 'alá min akhld ilá al-arḍ wjhal an al-Ijtihād fī kull 'ṣrin frḍun". ḍabṭ wa-ta'līq : Muḥammad Sikḥal Mujājī, murāja'at Muṣṭafá Ṣābir. (Dār Ibn Ḥazm lil-Nashr wa-al-Tawzī', D. t).
21) al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá. "al-Muwāfaqāt". taḥqīq Abū 'Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān. (Ṭ1, Dār Ibn 'Affān, 1417h-1997m).
22) Al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn. "Mudhakkirah al-Shinqīṭī fī uṣūl al-fiqh". (ṭ5, al-Madīnah al-Munawwarah: Maktabat al-'Ulūm wa-al-Ḥikam, 2001M).
23) al-Shawkānī, Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad. "Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min 'ilm al-uṣūl". taḥqīq Aḥmad 'Izzū 'Ināyat. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1419h-1999m).
24) Ibn al-Ṣalāḥ, 'Uthmān ibn 'Abd al-Raḥmān al-Shahrazūrī. "adab al-Muftī wa-al-mustaftī". taḥqīq Muwaffaq 'Abd Allāh 'Abd al-Qādir. (Ṭ1, Bayrūt: Maktabat al-'Ulūm wa-al-Ḥikam, 'Ālam al-Kutub, 1407h).
25) ṣhwān, Najlā' 'Abd al-Jawwād. "al-Fatāwá al-shādhdhah wa-atharuhā 'alá al-amn al-fikrī". Majallat Kullīyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-'Arabīyah lil-Banāt bi-Damanhūr 3, j2, Jāmi'at al-Azhar, (2018m).
26) Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. "al-Taḥrīr wa-al-tanwīr". (Tūnis: Dār Saḥnūn lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1997m).

27) Ibn ‘Abd al-Salām, ‘Izz al-Dīn ‘Abd al-‘Azīz. "Qawā‘id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām". taḥqīq Maḥmūd ibn al-Talāmīd al-Shinqīṭī. (Bayrūt: Dār al-Ma‘ārif, D. t).
28) al-‘Aqīlī, Āminah Arshīd, wālkylāny, sry. "Āthār al-khaṭa’ fī al-Fatwá fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah". al-Majallah al-Urdunīyah lil-Dirāsāt al-Islāmīyah 3, Majj 13, (1438h-2017m).
29) al-‘Alwānī, Ṭāhā Jābir. "Iṣlāḥ al-Fikr al-Islāmī, madkhal ilá Niẓām al-khiṭāb fī al-Fikr al-Islāmī al-mu‘āṣir". (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Hādī, 1421h-2001m).
30) Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā. "Mu‘jam Maqāyīs al-lughah". taḥqīq ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn. (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1399h-1979m).
31) Fāris, Rāmī Taysīr. "al-amn al-fikrī fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah". Risālat mājistīr, Kullīyat al-sharī‘ah wa-al-qānūn, al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah bi-Ghazzah, (1433h-2012m).
32) al-Fīrūzābādī, Muḥammad ibn Ya‘qūb. "al-Qāmūs al-muḥīṭ". taḥqīq : Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu’assasat al-Risālah, bi-ishrāf : Muḥammad Na‘īm al‘rqsūsy. (ṭ8, Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1426 h-2005 M).
33) al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. "al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr lil-Rāfi‘ī". (Bayrūt: al-Maktabah al-‘Ilmīyah, D. t).
34) Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad al-Maqdisī. "Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir". taḥqīq ‘Abd al-‘Azīz ‘Abd al-Raḥmān al-Sa‘īd. (al-Riyāḍ: Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, 1399h).
35) al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. "al-Iḥkām fī Tamyīz al-Fatāwá min al-aḥkām". taḥqīq ‘Abd al-Fattāḥ Abū ghddh. (ṭ2, Bayrūt: Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah, 1416h-1995m).
36) al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. "al-Furūq, aw Anwār al-burūq fī anwā’ al-Furūq". taḥqīq Khalīl al-Manṣūr. (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1418h-1998m).
37) al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr. "tafsīr al-Qurṭubī" "(al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān)". taḥqīq Hishām Samīr al-Bukhārī. (al-Riyāḍ: Dār ‘Ālam al-Kutub, 1423h / 2003m).
38) Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr, "I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn". tartīb: Muḥammad ‘Abdussalām Ibrāhīm, (ṭ2, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1414m).
39) Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. "al-Fawā’id". (ṭ2, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1393h-1973m).
40) al-Kabbī, Sa‘d al-Dīn ibn Muḥammad. "al-Fatwá bayna taḥqīq mqṣwdhā wa-murā‘āt al-amn al-fikrī". Majallat al-Baḥth al-‘Ilmī al-Islāmī 30, al-mujallad 13, (2018m).

41) Ibn Kathīr, Ismāʻīl ibn ʻUmar. "tafsīr Ibn Kathīr". taḥqīq Sāmī ibn Muḥammad Salāmah. (ṭ2, al-Riyāḍ: Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1420h-1999m).
42) al-Kindī, ʻAbd al-Razzāq ʻAbd Allāh Ṣāliḥ. "al-Taysīr fī al-Fatwá asbābuhu wa-ḍawābiṭuhu". (Ṭ1, Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 1429h-2008m).
43) al-Luwayḥiq, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muʻallā. "al-amn al-fikrī māhīyatuhu wḍābṭh", (Ṭ1, al-Riyāḍ: Jāmiʻat Nāyif lil-ʻUlūm al-Amnīyah, 2005m).
44) al-Mālikī, ʻAbd al-Ḥafīẓ Allāh. "Naḥwa istirātījīyah waṭanīyah li-taḥqīq al-amn al-fikrī fī muwājahat al-irhāb". (2007m).
45) al-Mālikī, ʻAbd al-Ḥafīẓ Allāh. "Naḥwa mujtamaʻ āmnin fkryan". (Ṭ1, 1421h-2010m).
46) al-Miṣrī, Naʻīm Samārah. "al-dars al-fiqhī wa-dawruhu fī taḥqīq al-amn al-fikrī wa-al-silm al-mujtamaʻī". Majallat Kullīyat Dār al-ʻUlūm 136, Jāmiʻat al-Qāhirah, (2021m).
47) Muṣṭafá, Ibrāhīm wa-ākharūn. "al-Muʻjam al-Wasīṭ". Majmaʻ al-lughah al-ʻArabīyah. (Ṭ1, al-Qāhirah: Dār al-Daʻwah, 1400h).
48) Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. "Lisān al-ʻArab". (Ṭ1, Bayrūt: Dār Ṣādir, D. t).
49) Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī. "sharḥ al-Kawkab al-munīr". taḥqīq Muḥammad al-Zuḥaylī, wa-Nazīh Ḥammād. (ṭ2, al-Riyāḍ: Maktabat al-ʻUbaykān, 1418h-1997m).
50) al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. "al-Majmūʻ sharḥ al-Muhadhdhab". (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1997m).
51) al-Wādiʻī, Saʻīd ibn Musfir. "al-amn al-fikrī al-Islāmī". Majallat al-amn wa-al-ḥayāh 187, Akādīmīyat Nāyif lil-ʻUlūm al-Amnīyah, al-Riyāḍ, (1997m).
52) Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, "al-Mawsūʻah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah". (ṭ2, al-Kuwayt: Dār al-Salāsil, min 1404-1427h).

# فهرس الموضوعات

**موجز عن البحث ..... ٣٣٤**

**المقدمة ..... ٣٣٧**

**المبحث الأول : حقيقة الفتوى ومكانتها ..... ٣٤٢**

المطلب الأول: تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح..... ٣٤٢

الفرع الأول: تعريف الفتوى في اللغة ..... ٣٤٢

الفرع الثاني: تعريف الفتوى في الاصطلاح..... ٣٤٣

المطلب الثاني: علاقة مصطلح الفتوى بما يشبهه من المصطلحات الأخرى ..... ٣٤٧

الفرع الأول: الفتوى والقضاء ..... ٣٤٧

الفرع الثاني: الفتوى والاجتهاد ..... ٣٥٠

المطلب الثالث: مكانة الفتوى في الشريعة الإسلامية ..... ٣٥٣

**المبحث الثاني : حقيقة الأمن الفكري ومشروعيته ..... ٣٥٩**

المطلب الأول: تعريف الأمن الفكري..... ٣٥٩

الفرع الأول: تعريف الأمن..... ٣٥٩

الفرع الثاني: تعريف الفكر ..... ٣٦٢

الفرع الثالث: تعريف الأمن الفكري ..... ٣٦٤

المطلب الثاني: مشروعية الأمن الفكري ..... ٣٦٥

المطلب الثالث: أهمية الأمن الفكري ..... ٣٦٧

**المبحث الثالث : أثر الفتوى في حماية الأمن الفكري ..... ٣٧٤**

المطلب الأول: الحفاظ على الضروريات الخمس ..... ٣٧٤

المطلب الثاني: مراعاة أفهام العامة ..... ٣٨٢

المطلب الثالث: مراعاة ما يجمع ولا يفرق ..... ٣٨٥

**الخاتمة ..... ٣٨٩**

**المصادر والمراجع ..... ٣٩٢**

**فهرس الموضوعات ..... ٤٠٢**